بدائل (المسعف الأخير)
للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية

إعــداد

أ.د أحمد محمد السعد

د. محمد وجيه الحنيني

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

المسعف الأخير للمصارف الإسلامية والبدائل المقترحة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فمنذ ما يقارب أربعة عقود من الزمن ظهرت المصارف الإسلامية التي تقدم نشاطا مختلفا عن البنوك التقليدية، وبما أن هذه المصارف ستعمل في ظل تشريعات وقوانين البنك المركزي المطبقة على البنوك التقليدية. وتتحدد معالم العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية من خلال أدوات السياسة النقدية المطبقة على البنوك التقليدية.

وسيتناول هذا البحث أداة واحدة من أدوات السياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي على المصارف الاسلامية وهي «المسعف الأخير».

وتتمثل مشكلة الدراسة في عدم إمكانية استفادة المصارف الإسلامية من هذه الأداة، لأنها تقوم على أساس نظام الفائدة - الربا- المحرّم شرعا وهي مرفوضة أصلا من المصارف الإسلامية، إلا أنها أحيانا ضرورية للمصرف الإسلامي، لأن عدم الاستفادة منها تعرضه إلى جملة من الآثار السلبية منها: تعرضه للمخاطر، واحتفاظه بنسبة سيولة عالية لمواجهة العجز المالي، وعدم دخوله في مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل، وهذه تقلل من العوائد والأرباح المتوقعة.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لتحاول تقديم مقترحات لبدائل عن وظيفة المسعف الأخير دون الاضطرار إلى التعامل بالفائدة. فجاء هذا البحث ليتناول المسألة رأسيا ويقدم مقترحات لبدائل المسعف الأخير، وقسم إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة.

- المقدمة
- المطلب الأول: مفهوم المسعف الأخير وخصائصه وأهميته
- المطلب الثاني: البدائل المقترحة لوظيفة المسعف الأخير وهي:

١. المضاربة

٢. تمويل مشروعات بعينها

٣. صندوق مشترك للسيولة

٤. القرض الحسن

٥. التأمين على الودائع

٦. الصكوك الإسلامية

٧. صندوق مخاطر الاستثمار

٨. بيع الوفاء

٩. إنشاء بنك مركزي إسلامي

١٠. تبادل الودائع

- الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

❊ ❊ ❊

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعـــد:

فمنذ ما يقارب أربعة عقود من الزمن ظهرت المصارف الإسـلامية تقدم نشاطا مختلفا عن البنوك التقليدية، وبما أن هذه المصارف ستعمل في ظل تشريعات وقوانين البنك المركزي المطبقة على البنوك التقليدية، فهل يصلح تطبيق هذه القوانين على المصارف الإسلامية؟

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسـلامية. فمن الدول ما أعطت للمصرف الإسـلامي حرية العمل في ضوء الشريعة الإسلامية، ومنها ما ربط المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في حدود التنظيمات السائدة والمطبقة على البنوك التقليدية.

وبما أن طبيعة نشاط المصارف الاسلامية تختلف عن البنوك التقليدية أصبحت الحاجة ماسة لصياغـة علاقـة ذات نمط جديد تنظم أعمال المصارف الإسـلامية في ظل رقابة البنك المركزي، وهذا يتوقف على تفهم البنك المركزي لطبيعة نشـاط المصرف الإسـلامي، من اختلاف المنهج والأسـلوب في توظيف الأمـوال. فكلما أمكن فهـم دور الأجهزة الإشرافية لفلسـفة المصارف الاسـلامية، وفهم طبيعية عمل هذه المصارف، أمكن التوصل إلى صيغ مناسبة وملائمة للرقابة على المصارف الاسلامية وفقا لمنهجها.

ولابـد أن تخضـع المصـارف الاسـلامية للسياسـات النقدية التـي يضعها البنـك المركزي وتفرضها عليها هيئات الرقابة المركزية وأجهزة الرقابة .

وحتى لا تظلم المصارف الإسلامية من أجهزة الرقابة، لابد من معرفة أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، فالمصارف الإسلامية بنوك متعددة الوظائف، ولا تتعامل بالإقراض والاقتراض، فلا وجود للفائدة أخذا وعطاءً، بل تعمل على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في الربح، فالعلاقة بينها وبين متعامليها علاقة مشاركة ومتاجرة، ولا تستخدم الأموال بصورتها النقدية، بل تتعامل بأعيان السلع والخدمات وعمليات المتاجرة، فتمويلاتها عينية لا نقدية، ورأس المال يشارك في المخاطر ويتحملها وحده، إلا إذا ثبت تعدي أو تقصير المضارب.

وتتحدد معالم العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية من خلال أدوات السياسة النقدية المطبقة على البنوك التقليدية.

فماذا تعني السياسة النقدية؟ وما أدواتها؟

فالسياسة النقدية: مجموعة إجراءات تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان، وتنظيم السياسة العامة والاقتصاد [١].

وهذه السياسة تستخدم التحكم في التيار النقدي من حيث كمية النقد أو سرعة دورانه لتحقيق الأهداف المطلوبة، وتتمثل طبيعة عمل السياسة النقدية في التأثير في حجم النقود المتاحة وكمية الائتمان، والقروض التي تجري بين الأفراد [٢]. وتهدف هذه السياسة النقدية إلى إيجاد توازن بين المصلحة العامة ورغبات الأفراد المتعارضة، لذا ابتكر لها الفكر الاقتصادي أدوات وهذه الأدوات هي:

---

(١) نور ، محمد ، التخطيط الاقتصادي في الدول الرأسمالية والدول النامية (مصر ، مكتبة التجارة والتعاون، ط ١٩٧٥م) ص ٣٧

(٢) دنيا ، شوقي أحمد ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، طا ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤ م) صـ ٥٩٤ .

- سياسة الخصم وسعر الفائدة
- نسبة الاحتياطي النقدي
- السيولة القانونية
- عمليات السوق المفتوحة
- توجيه الائتمان وتحديد سقوفه
- المسعف الأخير (القرض الأخير أو الملجأ الأخير)

وتتمحور السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي على الإقراض والاقتراض وإصدار النقود المصرفية، وهذه تنفذ عن طريق سعر الفائدة.

بينما في الاقتصاد الإسلامي فتتمحور هذه السياسة على تنمية الناتج الكلي وحسن توزيعه والمحافظة على قيمته الحقيقية. والهدف الأساسي للسياسة النقدية في الإسلام هو التمركز حول المشاركة والمساهمة في إنجاز التنمية بمفهومها الإسلامي من حيث التأثير في جهودها التمويلية وعملياتها الاستثمارية والتوزيعية على مختلف حياتها [(١)].

وسيتناول هذا البحث أداة واحدة من أدوات السياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي على المصارف الاسلامية، وهي « المسعف الأخير».

وتتمثل مشكلة الدراسة في عدم إمكانية استفادة المصارف الإسلامية من هذه الأداة، لأنها تقوم على أساس نظام الفائدة – الربا– المحرّم شرعا، وهي مرفوضة أصلا من المصارف الإسلامية، إلا أنها–أي المسعف الأخير– أحيانا ضرورية للمصرف الإسلامي، لأن عدم الاستفادة منها يعرضه إلى جملة من الآثار السلبية منها: تعرضها للمخاطر، واحتفاظها بنسبة

(١) المصدر نفسه ص ٦٠١ .

سيولة عالية لمواجهة العجز المالي، وعدم دخولها في مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل، وهذه تقلل من العوائد والأرباح المتوقعة.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لتحاول تقديم مقترحات لبدائل عن وظيفة المسعف الأخير دون الاضطرار إلى التعامل بالفائدة. وأصبح بحث هذه البدائل ملحاً بعد تنامي ظاهرة الصناعة المصرفية الإسلامية على الصعيدين المحلي والدولي.

وهذا الموضوع لم ينل حظه من الدراسة، سوى دراسات قليلة تمثلت ببحث لعدنان الهندي – بحث في النسب المصرفية – قدمه لاتحاد المصارف العربية عام ١٩٨٩م، ثم بحث لبكر ريحان – علاقة البنوك المركزية بالبنوك الاسلامية– مقدم للبنك الاسلامي الاردني ١٩٩٣م وبحث لعبدالرحمن هيثم كباره – السياسة النقدية والاحتياطات– مقدم لاتحاد المصارف العربية ١٩٨٩م، وبحث لأحمد محمد السعد– العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنك المركزي– بحث منشور في مجلة التجديد– ماليزيا عدد١ ،سنة ١٩٩٦م.

هذه البحوث تناولت المسألة بإشارات طفيفة، دون طرح بدائل لهذه الأداة، سوى ما ذكره أحمد السعد من نقاط كعلاج للمسعف الأخير، فاكتفى بتعدادها دون توضيح.

لذا جاءهذا البحث ليتناول المسألة رأسيا ويقدم مقترحات لبدائل المسعف الأخير، فقسمته إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة.

- المطلب الأول: مفهوم المسعف الأخيروخصائصه وأهميته .

- المطلب الثاني: البدائل المقترحة لوظيفة المسعف الأخير .

١. المضاربة .

٢. تمويل مشروعات بعينها .

٣. صندوق مشترك للسيولة .

٤. القرض الحسن .

٥. التأمين على الودائع .

٦. تبادل الودائع .

٧. الصكوك الإسلامية .

٨. صندوق مخاطر الاستثمار .

٩. بيع الوفاء .

١٠. تفعيل وتطوير صندوق مخاطر الاستثمار وربط كل الصناديق التابعة للبنوك الإسلامية وتطويره إلى شركة تأمين كبرى .

- الخاتمــة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

***

المطلب الأول

مفهوم المسعف الأخير وخصائصه وأهميته

يعد البنك المركزي بنك البنوك ، حيث إنه يقدم العديد من الخدمات للبنوك ، ويقوم بالإشراف عليها لضمان الإستقرار المصرفي ، وتتمثل وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك في أربع وظائف فرعية، هي:

(الإشراف على البنوك والإحتفاظ بالإحتياطات النقدية ، والمسعف الأخير للإقراض ، وعمليات المقاصة بين البنوك) .

وتعد وظيفة المسعف الأخير للإقراض إحدى أهم الوظائف المناطة بأي بنك مركزي، كونه يقف على رأس الجهاز المصرفي في أي بلد ، فهو المسؤول عن سلامة العمل المصرفي بكامله، بكل ما فيه من حقوق وواجبات ، ويسعى من خلالها تحقيق هدف مهم هو : « حماية أموال المودعين ، واستقرار الجهاز المصرفي »، ويتصرف البنك المركزي بحزم في هذه المنظومة لتحقيق هذا الهدف .

مفهوم المسعف الأخير:

هو أن يتولى البنك المركزي عملية إقراض البنوك المرخصة ، بأسعار فائدة مختلفة ، وذلك وقت الأزمات الحادة ، والذعر المالي، والظروف الاستثنائية، التي يزيد فيها طلب العملاء على ودائعهم من البنوك لأسباب مختلفة ، بما يوقع البنك المرخص فيما يسمى ب « عسر السيولة »، مما يهدد البنك بالانهيار، فأجازت تشريعات البنك المركزي بإمداده بالسيولة اللازمة وفق شروط محددة .

ويلاحظ مما سبق وجود عمليتين بين المصرف المركزي والمصرف المحتاج للسيولة:

الأولى: فيها سعر إعادة الخصم ، وهو سعر فائدة معين، قد يكون مرتفعاً عن السعر السائد للفائدة أو منخفضا ، وذلك تبعاً للسياسة النقدية التي يعتمدها المصرف المركزي .

الثانية : سعرإعادة شراء الأوراق المخصومة ، وهو بنفس السعر السابق ، ويقوم به المصرف المرخص ، وهذا يدل على إشتراط البنك المركزي في العملية الأولى (الفائدة)، وقبوله في العملية الثانية إرجاع الأوراق المخصومة للبنوك الأعضاء بدون (فائدة) .

خصائص المسعف الأخير :

يمكن معرفة خصائص وظيفة المسعف الأخير من خلال التعريفات القانونية المختلفة، وليس من أهداف هذه الدراسة التركيز على ذلك بمثل التركيز على علاقة وظيفة المسعف الأخير للإقراض بالبنوك الإسلامية ، إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعضها ، مثل :

١- لا تعد وظيفة المسعف الأخير إلزامية بحق البنك المركزي ، حتى لا تتسبب بركون المصارف التجارية أو المتخصصة إليها، أو أن يؤدي ذلك إلى استهتارها بالعمل المصرفي بكافة فروعه، يقول كيندلبرجر[(١)]: « إن الأسواق إذا عرفت مقدماً أن المساعدات آتية بسخاء كثرت انهياراتها ، وتدنت كفاءتها ».

٢- لا يشترط في تقديم الوظيفة التساوي أو التماثل مع الأعضاء المحتاجين إلى السيولة من البنوك .

و المؤسسات المالية المختلفة ، فهي مرنة بحيث يناط بالبنك المركزي اتخاذ القرارات المناسبة بالموافقة أو الأمتناع ، وهذه تستند إلى:

(١) شابرا ، محمد عمر ، ١٩٩٠ ، نحو نظام نقدي عادل ، ط٢ ، دار البشير ، ص٢٠٠.

مـدى التزام البنـك التجاري بالقوانين الملزمـة له ، من تاريخ التأسـيس إلى وقت الأزمة ، وخاصة البرامج التصحيحية التي ترد إلى البنوك الأعضاء من البنك المركزي [١] .

أهمية المسعف الأخير بالنسبة للعمل المصرفي بكامله :

من المعلوم أن الثقة في الجهاز المصرفي ، هي أهم ما يجعل جذب المدخرات المحلية والأجنبية متاحاً ومتوفراً ومستمراً، وفي تحقيق هدف السياسة الادخارية تكمن مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيرة وطويلة الأجل ، وتمتد لتؤثر إيجاباً على السياسة المالية بشكل عام . وعكس ذلك له آثاره السلبية والسيئة .

فحين تقع المؤسسـات المالية والبنوك خاصة في عسر مالي، ولا تجد من يمدها بالسـيولة، أو يخفف عنها طول الأزمة المالية، ستبدأ حالة من السمعة السيئة تجتاح تلك البلد، التي تعمل فيها هذه المؤسسـات، وهذا سيقلل من ثقة المواطنين المحليين بها، وسيكون سبباً في تقلص عمليات الادخار، وهجرة الأموال وتحول الاسـتثمارات إلى بلـد آخر أكثر أماناً وأدعى لتحقيق الأرباح، فضـلاً عـن المدخـرات والاسـتثمارات الأجنبيـة التي لـن تجد طريقهـا إلى ذلك البلـد – خاسر السمعة – في جهازه المصرفي بكامله [٢] .

كما يؤكد ماير (Mayer) عند حديثه عن المسعف الأخير للإقراض ، وعن حيلولة المصرف المركزي دون انهيار المصارف بقوله : « أحد جوانب السـيطرة على عرض النقود هو الحاجة إلى توفير الحماية ضد انهيار المصارف ... أي أن مؤسسة المصرف المركزي ، قادرة ومستعدة لإقراض المصارف التي تكون في أزمة، حيثما لاتكون المصارف الأخرى مستعدة للقيام بذلك ، وأن توفر السـيولة للنظـام المصرفي، ومن عمليات السـوق المفتوحة ولكونه يقف دائماً على اسـتعداد لأن

(١) انظـر : الطـراد ، إسـماعيل ، ٢٠٠٣ ، علاقـة المصـارف الإسـلامية في الأردن بالبنك المركـزي الأردني ، ص١٩ .

(٢) للمزيد ، انظر : حشاد ، نبيل ، ١٩٩٤ ، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة ، اتحاد المصارف العربية ، ص٢٢ .

يقوم بدور المقرض الأخير، فإن هذه تعد وظيفة هامة للغاية، ومن السهل أن ننسى ذلك، فإن تهديده بالهلع المالي يكون نادراً، وهكذا عندما ينظر المرء للأنشطة اليومية للمصرف المركزي فإن وظيفته كمقرض، تبدو غير ملائمة وغير هامة ولكن يمكن أن تقول نفس الشيء عن رجال الإطفاء مثلاً »(١).

ومن الأدوات التي ينفذ البنك المركزي فيها وظيفة المسعف الأخير هي: إعادة الخصم، والإقراض المباشر، فإعادة الخصم تعد أداة مهمة في وظيفة المسعف الأخير، يقول دي كوك (De Kock):

« ارتبطت وظيفة المسعف الأخير للإقراض تاريخياً، بتلك الخاصية بإعادة القطع (الخصم)، حيث كانت الوظيفة الأولى تنجزمن خلال الوظيفة الثانية، ولقد سبقت وظيفة إعادة القطع وظيفة المسعف الأخير للإقراض، وفي العديد من البلدان بقيت العادة - باستثناء الظروف غير الاعتيادية - أن يخصم

المصرف المركزي للمصارف كوسيلة ملائمة لها، وليس أمراً أن يلجأ إليه فقط عندما تستنفذ المصادر الأخرى المتوفرة لها لتعزيز أمواله، ويمكن أيضاً أن يؤدي المصرف المركزي وظيفة المسعف الأخير للإقراض عندما ترجع إليه المصارف التجارية لمنح الحكومة تسهيلات في أوقات ندرة الأموال، بشراء الأوراق المالية والكمبيالات في السوق المالية، وتوفيراتئمان أكثر في مثل هذه الظروف بمبادرة منه، حيث يمكن بذلك القضاء أو التقليل من حاجة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لإعادة الخصم، وعليه فإن وظيفتي إعادة القطع والملجأ الأخير لا تمثلان دائماً شيئاً واحداً، ولكن لأسباب تتعلق بالتوافق العام، وارتباطها التاريخي يمكن أن يعالجها بشكل جيد معاً » (٢).

---

(١) الحزيم، يوسف بن عثمان، ٢٠٠٤، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، ط١، مكتبة دار السلام، الرياض، ص٥٣، نقلاً. وانظر: كوك، دي، ١٩٨٧، الصيرفة المركزية، ط١، دار الطليعة، بيروت، ص٩١.

(٢) كوك، دي، الصيرفة المركزية، مرجع سابق، ص٨٥.

وأما الإقراض، فهو التمويل المباشر بسعر فائدة محدد، مختلف عن سعر إعادة الخصم، ودون إرتباط هذا القرض بخصم للأوراق التجارية .

« ويمكن للمصرف المركزي أن يقدم تمويلاً مباشراً للمصارف الأعضاء، كقرض قصير الأجل لمواجهة عجز السيولة المؤقت، وذلك بضمان أصل من أصولها، وخاصة الأوراق المالية أو التجارية المتاحة لديه، و يكون ذلك مقابل سعر فائدة محدد، ويستطيع المصرف المركزي بتحريك سعر الفائدة رفعاً أو خفضاً، أن يؤثر في الطلب على الائتمان ، كما يمكن للمصرف المركزي أن يضع معايير للتمييز بين المصارف الأعضاء - طالبة القروض - فييسرها للبعض، ويصعب الحصول عليها للبعض الآخر »(١).

جاء في الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني عن هذه الأداة :

« إن البنك المركزي يقدم سلفاً للبنوك المرخصة، ومؤسسات الإقراض المتخصصة، ويحتفظ بوثائق الائتمان المذكورة أعلاه على سبيل الرهن، إلى أن تسدد السلفة التي تمنح لمدة لا تزيد عن تسعة أشهر، ويطبق عليها سعر الفائدة على السلف، وليس سعر إعادة الخصم»(٢).

مدى استفادة المصارف الإسلامية من المسعف الأخير :

بعد بيان وظيفة المسعف الأخير، وأدواتها، وأهميتها، ينبغي النظر إلى مدى التوافق الذي بينها وبين المصارف الإسلامية، وطبيعة كل منهما، هل يتفقان أو يختلفان ؟

فبالنظر إلى طبيعة كل منهما، يتبين أنهما لا يلتقيان، فأصبح من الواضح القول بأن وظيفة المسعف الأخير لا تناسب آليات عمل المصارف الإسلامية، لأن وظيفة المسعف الأخير

(١) العيادي، أحمد، الرقابة المصرفية والشرعية، ص٢٩٤ .

(٢) المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، البنك المركزي الأردني والسياسة النقدية، مرجع سابق، م١، ص٢٤٩ .

تتم بأداتين رئيسـتين تقومان على سـعر إعادة الخصم ، أو سـعر الفائدة السـائدة ، وهما ليسا إلا « الربـا المحـرم » في الشريعة الإسـلامية ، التي أسسـت البنوك الإسـلامية عـلى خلافهما ، فمن مبادىءالمصارف الإسلامية: استبعاد الفائدة من معاملاتها استبعاداً قاطعاً ، لا أخذاً ولا إعطاءاً، ويكاد يكون هذا الفارق هو الدافع الرئيس خلف فكرة إنشاء البنوك الإسلامية .

فلا يعقل إذن أن تقبل وظيفة المسـعف الأخير بالنسـبة للبنوك الإسـلامية ، مادامت قائمة عـلى هـذا النحو، لأن هذا يعني أن لا فرق بين المصارف الإسـلامية والبنـوك التقليدية ، وعليه فـلا داعي لوجودها أصـلاً ، مع التأكيد على أن الوظيفة من حيث المبدأ هامة جداً ولازمة ، ولا يستطيع أي بنك الاستغناء عنها ولا سيما المصارف الإسلامية ، كونها تشارك بالمخاطر أكثر من البنـوك التقليديـة - أوهكذا الأصل على الأقل - إنما المرفوض فيهـا هو كونها تقدم للمصارف الأعضاء بأسـعار خصم الفائدة، وليس بأدوات أخرى تناسـب البنك الإسـلامي لخصوصيته عن المؤسسات المالية التي لا تعمل وفق الشريعة الإسلامية .

إن العلاقـة بـين البنـوك المركزية والمصارف الإسـلامية تنبـع من أهميـة إشراف المصارف المركزية على المصارف الإسـلامية لضمان حسـن سـير أعمالهـا والاطمئنان عـلى أوضاعها المالية وضمان حقوق أصحاب الحسابات لديها ، إلا أن المصارف الإسلامية تعاني من خضوعها لنفس أدوات السياسة النقدية التي تطبق على المصارف التقليدية ، وأن بعض هذه الأدوات ماهو قائم على الفائدة (كسعر إعادة الخصم ، والمقرض الأخير ، والنسب الائتمانية) التي تفرضها البنوك المركزية [(١)]. وما هو غير قائم على الفائدة (عمليات السوق المفتوحة، والاحتياطيات).

لكن هل يجوز للبنك المركزي أن يعامل البنك الإسلامي بنفس أدوات التعامل مع البنوك الأخرى؟ أليسـت البنوك الإسـلامية جزءاً من النظام المصرفي المتكامل، وجزءاً من البلد الذي تعيش فيه وتعمل له ولمواطنيه ، وجزءاً من السياسـة المالية العامة ؟ ألا تسـهم البنوك الإسلامية

(١) الطراد ، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني ، مرجع سابق ، ص٩.

بالتنمية الاقتصادية – ولو نسبياً – للبلد الذي تعمل فيه ، وتستحق بذلك التعاون معها والتسهيل لاحتياجاتها ، والحيلولة دون انحرافها أو انهيارها ؟.

لهذا يحتاج البنك المركزي إلى إجرائين جوهريين هما :

الأول: إدخال تعديل تنظيمي في بعض جوانب هيكله الوظيفي .

الثاني: إدخال بعض التعديلات في سياسته المصرفية [١].

وذلك ليناسب هذه المؤسسة الاقتصادية الوطنية ، المسماة « بالمصرف الإسلامي » للمصلحة التي تنعكس بالضرورة على الصالح العام الذي يسعى له الجميع .

إن المصارف الإسلامية اقتصرت على التمويل قصير الأجل، وعلى أشكال محددة منه (كالمرابحة والتورق مع ما فيه من شبهات) دون القيام بالتنوع في أدوات الاستثمار الإسلامي المعروفة ، والتي تلبي الحاجات المأمولة لطرفي المدخرين والمستثمرين ، كالسلم ، والإستصناع والمشاركات المختلفة والمشاريع الموجهة ، وكان من نتيجة ذلك :

إن أصبحت المصارف الإسلامية بصورة شبيه بالبنوك التقليدية ، الأمر الذي جعل المصرف المركزي ، يتعامل مع المصارف الإسلامية كما يتعامل مع البنوك التقليدية الأخرى ، فهو لما وجدها لم تتعامل في الاستثمار متوسط وطويل الأجل بشكل جدي، ووجدها لم تحقق معدلات مأمولة من التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، ووجدها قد اقتصرت في عملها على ما يشبه الحيل الربوية مثل التورق ، والتورق المصرفي، وجدها لا تنافس في السوق المصرفي بأسعار مرابحة أقل من سعر الفائدة ، الأمر الذي شجع البنوك التقليدية لتفتح نوافذ إسلامية ضمن أنظمتها .

(١) البعلي ، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى ، الكويت ، ص١.

فإذا تم اعتماد المسعف الأخير من حيث المبدأ هو سنة، بمعنى أنه مطلوب ومهم، بل وواجب لتحقيق هدف أهم، وهو حماية أموال المودعين، فإنه وبعدم إستفادة المصرف الإسلامي من هذه السنة،ستواجه المصارف الإسلامية بعض المشكلات مثل :

١- الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة، بهدف الاحتياط كبديل عن المسعف الأخير التقليدي[١].

٢- الحد من قدرة المصارف الإسلامية على استغلال مواردها بشكل أفضل[٢]، أي عدم تعمق البنك الإسلامي في مشاريع استثمارية حقيقية طويلة الأجل، بالكم والكيف المطلوبين، لأنه يتوجس من المخاطر التي تحتاج إلى مسعف أخير يؤمنها، ويخشى من صعوبة التسييل في المشاريع طويلة الأجل، لأنها تتحول إلى أصول حقيقية قائمة، وكان من إفرازات ذلك، أن لجأ إلى المرابحة وحدها واكتفى بالعائد منها، ومن الطبيعي القول بأن كل واحدة من هذه الآثار لها آثار أخرى تتبعها [٣].

أما موضوع المخاطرة المتضمنة في الاستثمار متوسط وطويل الأجل، فهناك من يرى في هذه الآجال مخاطرة حقيقية مانعة من الاستثمار، وهناك من يراها بدون مخاطرة، أو بالإمكان التحوط لذلك بأساليب مختلفة، وأيضاً بالنسبة للعائد بين : (المرابحة أو الاستثمار قصير الأجل)، (والمضاربة، أو الاستثمار طويل الأجل) وعوائدهما، فهناك من يراها لصالح قصير الأجل، ومنهم من يرى العكس، وهذه الورقة ليست بصدد الحسم في أيهما الصواب، ولكن الإشارة إلى أن :

---

(١) شابرا، عمر، ٢٠٠٤، مستقبل غلن الإقتصاد من منظور إسلامي، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لندن، ص٣٣٣.

(٢) البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية الوبنوم المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص٣٨.

(٣) للمزيد انظر : حماد، حمزة عبد الكريم، ٢٠٠٨، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط١، دار النفائس، عمان، ص٥٤.

« الاحتفاظ بنسـبة عالية من السـيولة سيؤثر على إسـتثمار أموال المودعين وتوزيع الأرباح من النواحي التالية :

١ – تضطر البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة لمواجهة الطلب ، وهذا يعطل هذه الأموال عن استثمارها .

٢ – قد تلجأ البنوك الإسـلامية إلى الاسـتثمار قصير ومتوسط الأجل وهذا يؤثر على حجم العائد .

٣– وقد تلجأ إلى تمويل الاسـتثمار الذي يسـهل تسـييله كالمرابحة ، بدل المضاربة ، مما يقلل العائد كذلك[١] .

هل يحتاج المصرف الإسلامي إلى مسعف أخير؟

للإجابة على هذا السـؤال يتحتم التفريق بين الجانب النظري والجانب الواقعي للمصارف الإسـلامية ، فالجانـب النظري المأمول منـه ، هو تفعيله لأدوات الاسـتثمار المختلفة ، التي تلبي جميع الحاجات ، قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، مما يعني دخوله بثقل إلى المشروعات المختلفة، وتحملـه جانباً مهماً مـن المخاطر السـوقية والبيئية ومخاطر العمل، فالمصرف الإسـلامي إن كان بهذه الحالة ، فحتماً سيحتاج إلى مسعف أخير حاجة قوية، لأنه دخل إلى أنواع من الأعمال مختلفة الآجـال ومتضمنة للمخاطر، وفعل كافة أشـكال الاسـتثمار، وهذا يعني أنـه أصبح شريكاً مع أطراف عدة في نتائج الأعمال (الربح والخسـارة) ، وقام بتحويل نسـبة كبيرة من أصوله السائلة إلى أصـول حقيقيـة ، الأمـر الذي يحتم تحمل اسـتحقاقات المـدى الزمني ، فضلاً عـن إحتمالية تعرضه للخسارة وفقدان السيولة ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى قلة السيولة أو انعدامها .

(١) الصـمادي ، منتهـى ، ٢٠٠٦ ، العلاقـة بـين المركزي والإسـلامي ، بحث غير منشـور قدم لمسـاق قضايا مصرفية معاصرة ، في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ص١٣ .

وحتى في حال لم تقع المخاطر – المشار إليها – والتحوط المسبق الكامل ضدها، فهناك مخاطر ناشئة عن ظروف طارئة غير محسوبة، خارجة عن إرادة المصرف الإسلامي، كالظروف السياسية، تجعل حالة من الطلب الشديد على الودائع تجتاح هذه البنوك، وهنا تقع في مشكلة حقيقية، لأنها تكون قد استثمرت هذه الودائع في أصول حقيقية ولها آجال طويلة نسبياً، لاتستطيع المصارف الإسلامية تسييلها بالسهولة أو بالسرعة المطلوبة لتلبية حاجات المودعين، وهنا قد تصاب بالذعر المالي، وتحتاج إلى من يقرضها، ليخفف عنها من حدة الظروف الاستثنائية هذه.

وفي هذه الحالة المأمولة من المصارف الإسلامية، فإنها تحتاج إلى وظيفة المسعف الأخير حاجة ماسة، لتخفف من سقوف هواجسها في أوقات الأزمات، بل إن المسعف الأخير سيعد حافزاً وداعماً لها لتعمل في كافة آجال الاستثمار دون توجس من العسر المالي.

أما في الصورة الثانية، وهي الواقع الحالي للمصارف الإسلامية، فهي لم تفعل كافة أدوات الاستثمار الإسلامي، ولم تدخل إلى المشروعات متوسطة وطويلة الأجل بثقل، واقتصر عملها على المرابحة والتورق وهي استثمارات قصيرة الأجل، واحتجزت من السيولة في البنك المركزي رقماً كبيراً نسبياً، هذه السيولة معطلة ولا تأخذ عليها – بطبيعة الحال – أية فائدة.

يدعي البنك الإسلامي أنه راكم هذه السيولة المعطلة كبديل له عن المسعف الأخير التقليدي، لكونه لا يستفيد منها للأسباب التي تقدمت، ويمكن هنا أن يسجل على البنوك الإسلاميية أنها وقعت في خطأين:

الأول: عدم دخولها في الاستثمار الحقيقي واقتصارها على المرابحة والتورق (سريعتي التسييل، وقصيرتي الأجل) فضلا عما يثار حولهما من شبهات كونهما شبيهتان بالحيل الربوية.

الثاني: احتجاز نسبة عالية من السيولة، لا داعي لها في هذه الحالة خاصة، ولو أنها احتجزت هذه النسبة الكبيرة من السيولة مع كونها تعمل بالاستثمار الحقيقي طويل الأجل لكان لذلك ما يبرره، لكن والحال غير ذلك، فإن تعطيل هذه السيولة يعد خطأ له آثاره السلبية على عمل البنك بشكل تم إيضاحه.

المسعف الأخير .... والضرورات :

هـل هناك علاقـة بين المسـعف الأخير للإقـراض بمفوهمـه التقليدي والقاعـدة الشرعية الفقهية: « الضرورات تبيح المحظورات » [١] ؟

تقرر فيما سبق ، أن تنفيذ وظيفة المسعف الأخير التقليدية ، هي من المحظورات الشرعية ، لكن ماذا لو وقع البنك الإسلامي حقيقة في الضائقة المالية، وشارف على الإفلاس ، وعجز أن يقـوم بتلبية أوامـر أصحاب الودائع المضمونة عليه وهي الحسـابات الجارية؟ أو أنه ثبت تعديه وتقصيره في حسـابات الاسـتثمار الأخرى (العامة والخاصة) غـير المضمونة عليه ، ولم يتمكن من رد الأمانات إلى أهلها ، وحاول الخروج من هذه الأزمة بكل الوسائل المتاحة والممكنة ، مع حرصه على شرعية هذه الوسائل؟ فهل يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى وظيفة المسعف الأخير التقليدية ليرد الأمانات إلى أهلها ويحول دون انهياره ، ويفك طوق الإعسار المالي عن رقبته من باب القاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات « ؟

هذه القاعدة تعني : أن حالة الاضطرار الشديد ، تبيح ارتكاب المنهي عنه شرعاً بقدر دفع الضرورة ، ودون تجاوزها فالحاجة الشديدة والاضطرار مشقة تتطلب التيسير والتخفيف ورفع الحـرج ، وهناك علاقـة بين هذه القاعدة وبين القواعد الفقهيـة الأخرى، مثل قاعدة :« لاضرر ولا ضرار» وقاعدة : « الضرر يزال »، لأن الإضطرار الشديد ضرر يجب أن يزال[٢].

***

(١) انظـر : النـدوي ، عـلي أحمـد ، ٢٠٠٧ ، القواعـد الفقهيـة ، ط٧ ، دار القلم ، دمشـق ، ص١٠٢ و ١٤٧ و٣٠٨ .

(٢) كامل ، عمر عبدالله ، ٢٠٠٦ ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، ط١ ، مكتبة التراث الإسلامي ، ص١٣١ .

المطلب الثانـي

البدائل المقترحة للمسعف الأخير

أعـرض هنا مجموعة من الاقتراحات لحل مشـكلة المسـعف الأخير الـذي يمكن أن تلجأ إليها المصارف الإسـلامية كبديل عن المسـعف الأخير لعدم جوازه شرعـاً، وهذه الاقتراحات هي :

الاقتراح الأول : التمويل بالمضاربة [١].

وذلك بأن يتيح البنك المركزي التمويل الذي يطلبه المصرف الإسلامي على أساس التمويل بالمضاربة ، ويتم معاملة هذا التمويل على نفس أسس معاملة أموال « حساب الاستثمار العام »، مـن حيـث معدل العائد الفعلي الذي يتـم توزيعه عن المدة التي تم الإنتفـاع بالتمويل فيها ، إلا أنـه يجـب أن يراعي في الحالتين أن يتاح التمويل لمدة كافية تسـمح بتشـغيلها فعـلا ، ويتولد من تشغيله عائد حقيقي قابلاً للقياس والتوزيع الفعلي، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة شهور في أغلب المصارف الإسلامية ، وقد تصل إلى شهرين في بعض المصارف ، وهذه الصيغة يمكن أن تناسب النظام المختلط كما تناسب – من باب أولى – النظام الإسلامي [٢]، ويستطيع البنك المركزي أن يسـتثمر الفكرة كودائع اسـتثمارية عامة أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أسـاس المضاربة أو المشاركة واعتماد آلية الربح محل آلية سعر الفائدة ، بحيث تكون هي المحرك الأساسي للعرض والطلب على النقود والأمول، ويمكن أن يكون ذلك من قبيل السياسة المعتمدة للبنك المركزي، وتكون حصته من الربح أعلى من حصة المودع العادي [٣].

(١) المضاربـة في الإصطـلاح الفقهـي ، هـي : عقـد على الشركة في الربـح بمال من أحد الجانبـين والعمل من الجانـب الآخـر ، أو بـمال من أحد الجانبين ، ومـال وعمل من الجانب الآخر ، انظـر : قلعه جي ، محمد رواس ، ٢٠٠٥ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ط٢ ، دار النفائس ، بيروت ، م٢ ، ص١١٤٦

(٢) العيادي ، مرجع سابق ، ص٢٩٥

(٣) العيادي ، مرجع سابق ، ص٢٩٥

وعلى البنك المركزي أن يقبل بفكرة عقد المضاربة واحتمالية الخسارة ، وبإمكانه أن يضع شروطاً لمثل هذا التمويل لتنمية مشروعات تريدها الدولة وتشجع المصارف الإسلامية عليها.

وقد أخذت بعض البنوك المركزية في بنغلادش وموريتانيا بالإيداع لدى البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة، وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها [(١)]، وأيضاً تم تفادي إشكالية إيداع نسبة الإحتياطي الإلزامي على الودائع الأجنبية التي فرضها البنك المركزي على البنوك الأعضاء بما فيها بنك فيصل الإسلامي ، وذلك بإتفاقهما على إيداع هذه النسبة من الإحتياطي في البنك المركزي ضمن أحكام عقد المضاربة الشرعية ، والربح الناتج بينهما [(٢)].

أما عن توجس البنك المركزي من احتمالية الخسارة ، فإذا ما تم إنشاء وتفعيل وتطوير صندوق مركزي للمخاطر فلا داعي لهذا الخوف ، وسيأتي مزيد بيانه لاحقاً .

الاقتراح الثاني: تمويل مشروعات بعينها [(٣)]:

الفرق بين الاقتراح السابق وهذا الاقتراح هو أن الأول يشارك فيه البنك المركزي في حسابات الاستثمار العام لدى المصارف الإسلامية ، أما هذا فيشارك في « حسابات الاستثمار المخصص « في مشروعات تنموية موجهة ، بشراكة فعالة مع المصارف الإسلامية ، وكلاهما على أساس عقد المضاربة القابل لاحتمالية الخسارة ، والقابل لإمكانية التحوط والحؤول دون وقوع الخسارة باتخاذ كافة الوسائل المتاحة ، ومنها إنشاء الصندوق المركزي للمخاطر [(٤)].

---

(١) الطراد ، مرجع سابق ، ص٢٤ .
(٢) أحمد ،أحمد محيي الدين ، ١٩٩٦ ، فتاوى المضاربة ، ط١ ، مجموعة دلة البركة ، ص١٥.
(٣) العيادي ، مرجع سابق ، ص٢٩٥.
(٤) انظر : البعلي ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

الاقتراح الثالث : تخصيص نسبة الإحتياطي النقدي لاحتياجات السيولة للمصارف الإسلامية:

بما أن المصارف الإسلامية معظم استثماراتها عينية ، فمن الممكن مراعاة ذلك في تخفيض نسبة الاحتياطي المطلوبة من المصرف الإسلامي ،لأنه سيحتاج إلى سيولة أكثر من البنك التقليدي ، وقد اقترح البعض[١] أن يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار بخلاف نسبة الإحتياطي المقررة وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي، يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية - في البلد الواحد - حيث يتم توفير السيولة المطلوبة لها وقت الأزمات من هذا الحساب ، وفي هذا الإقتراح عبء إضافي على أموال هذه الحسابات ، لكنه مع ذلك يبقى اقتراحاً مقبولاً قابلاً للنظر والتعديل والتطوير ، وهذا التطوير يعد نوعاً من التوفيق بين الإلتزام بالتشريعات القائمة ، وبين خصائص أموال حسابات الاستثمار في النظم المختلطة . ويمكن للبنك المركزي أن يستفيد من هذه الأداة للرقابة على المصارف الإسلامية [٢].

الاقتراح الرابع : تكوين صندوق مشترك للسيولة:

يقوم هذا المقترح على إمكانية إنشاء صندوق مشترك للسيولة ، يساهم فيه كل مصرف إسلامي من أموال الحسابات غير الاستثمارية (جارية وإدخارية) ، وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف المحتاج لها عند وجود عجز طارئ أو مؤقت في صيغة الإقراض الحسن ، على أن يتم إعادة القرض فور الانتهاء من الأزمة ، والتي فيها أن المدة لا تتجاوز شهراً بأي حال من الأحوال ، ومن الممكن تمديدها حسب حال البنك المقترض على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر بأي حال، ومن المناسب أن توضع معايير معينة يتم على أساسها منح هذا القرض قصير الأجل ، أهمها هو الإطمئنان إلى حقيقة ثغرة السيولة ، من حيث الحجم والزمن والأسباب ، ويمكن أن يدار الصندوق بأحد البديلين التاليين :

(١) العيادي ، مرجع سابق ، ص٢٩٧ ، نقلًا

(٢) المصدر السابق ، ص٢٩٧ .(بتصرف يسير)

١- إما بواسطة البنك المركزي

٢- أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية القائمة والمشتركة[١]

الاقتراح الخامس: تقديم البنك المركزي للمصرف الإسلامي قرضاً حسناً [٢]:

إذا أعرض البنك المركزي عن تقديمه للتمويل بدخوله مع المصرف الإسلامي مضارباً أو مشاركاً توجساً من احتمالية الخسارة، فمن المقترح أن يقدم البنك المركزي التمويل للبنك الإسلامي وقت الأزمات المالية على أساس أنه قرض حسن بدون أية فائدة، أو عمل نوع من الاتفاق على ما يسمى « بالإيداع المتبادل » مع بنوك مركزية أو تقليدية للإستفادة من فوائض السيولة بين حالات الفائض والعجز .

وبطبيعة الحال في إطار ترتيبات واشتراطات وآجال يرتضيها الطرفان، مثل أن يشترط البنك المركزي بوديعة مقدمة له كقرض حسن من البنك الإسلامي، بعد مرور الأزمة وبنفس مدة قرضه له، فيمكن للبنك الإسلامي القبول بذلك مع ما فيه من شبهة القرض الذي يجر نفعاً [٣]، إلا أنه في حال الموافقة من البنك المركزي على هذا الإقتراح، فإنه بالنسبة للبنك الإسلامي يعد أخف الضررين[٤]، ويمكن محاولة تطبيق هذا المقترح مع البنوك التقليدية التجارية أيضاً [٥].

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٩٧. (بتصرف يسير).

(٢) دوابة، دراسات في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٣) إشارة لقاعدة الربا (كل قرض جر نفعاً مشروطاً فهو ربا) انظر: - محمود الحاج / أحمد أسعد، ٢٠٠٨، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، عمان، ص١٢٤. المصري، رفيق يونس، ٢٠٠١، الجامع في أصور الربا، ط٢، دار القلم، دمشق، ص٢٥٤/ البنا، محمد علي، ٢٠٠٦، القرض المصرفي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٨٧.

(٤) البعلي، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٥) إشارة للقاعدة الفقهية: « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما » انظر: كامل، مرجع سابق، ص١٣١ و ١٣٧، والندوي، مرجع سابق، ص١٠٢ و ٣١٣.

الاقتراح السادس : محاولة إيجاد آلية للتعاون بين المصارف الإسلامية :

لا يعد هذا المقترح بديلاً عن المقترحات السابقة ، بل يتكامل معها ويعززها ، ويمتد القصد منه إلى توفير السيولة المطلوبة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الإسلامي من السوق المحلي ، ويقوم هذا المقترح على أساس عقد إتفاقية بين المصارف الإسلامية القائمة ، بحيث يلتزم كل منها – بمقتضى هذه الإتفاقية – بإيداع حصة يتفق عليها ، تنسب إلى ودائعه من العملات الحرة من غير حسابات الاستثمار، أي من الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها ، تستخدم حصيلتها لإمداد المصرف الإسلامي الذي يعاني من عجز مؤقت في السيولة ، وذلك في صيغة قرض حسن بدون فوائد ، وألا تتجاوز مدة السداد شهراً ، ومن المقترح أن يتم إسناد مهمة إدارة هذه الإتفاقية إلى أحد المؤسسات المالية الإسلامية الدولية القائمة فعلاً ، مثل : (البنك الإسلامي للتنمية ، أو دار المال الإسلامي ، أو مجموعة بنوك البركة) أو غيرها [١].

الجديد في هذا المقترح هو إيجاد شبكة عربية أو عالمية فيما بين المصارف الإسلامية بموجب اتفاقية تتم بينها لإمداد أي مصرف من المصارف الأعضاء يحتاج إلى سيولة ، كقرض حسن في وقت الأزمات ، وهي مدعوة لمثل هذا التعاون أكثر من دعوة غيرها لتقديم التسهيلات للمصارف الإسلامية.

الاقتراح السابع : الصكوك الاستثمارية الإسلامية :

تعد الصكوك الاستثمارية الإسلامية من أهم ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية "Islamic Engineering Financial" ، لما تتميز به من خصائص غير متوفرة بالأسهم أو بالسندات[٢] ، ويمكن تعريفها بأنها: شهادات أو وثائق أو سندات تصدر باسم المكتتب مقابل

(١) العيادي ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ . وانظر : البعلي مرجع سابق ، ص٣٩

(٢) لمعرفة الفرق بين الصكوك الإسلامية وبين الأسهم والسندات ، انظر : مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأموال التي قدمها لصاحب المشروع [١]، وهي تمثل حصصاً شائعة في رأس المال ، وتكون متساوية القيمة وقابلة للتداول[٢]، ولمالكها حقوق وواجبات خاصة ، ضمن ضوابط وأحكام الاستثمار والتداول الإسلامية[٣].

إذن هي أداة تمويلية متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية ، ويمكن أن تقوم على أساس المضاربة ، أو المشاركة ، أو الإجارة ، أو السلم أو الاستصناع ، وهي قابلة للتداول ، يستطيع المصرف الإسلامي صاحب الأزمة المالية المؤقتة أن يفيد منها كثيراً ويحل ما قد يحتاجه من عسر مالي وأن يخفف من حدته ، دون الحاجة إلى المسعف الأخير التقليدي ، وهذه لها من القيود والشروط والخصائص والمميزات ما يناسب المدخرين الراغبين بالاستثمار وأصحاب المشروع المصدرين لهذه الأدوات الاستثمارية .

وبإمكان المصرف الإسلامي إذا كان مستثمراً أمواله في مشاريع وأصول حقيقية ، تسييل أصوله بإصدار صكوك في هذه الأصول ، وتكون محددة ومؤقتة ويمكن تداولها في بورصة

ماليزيا ، ٢٠٠٧ ، مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية، ص٣ ، مترجمة عن اللغة الإنجليزية .

(١) الجبالي ، محمود علي ، ١٩٩١ ، الأسواق المالية في الإسلام ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك الأردن ، ص١٢٧ .

(٢) شبير ، محمد عثمان ، ٢٠٠١ ، المعاملات المالية المعاصرة ، ط٤ ، دار النفائس ، عمان ، ص٢٣٠ . إسماعيل، مرجع سابق ، ص١٠٠

(٣) للمزيد عن أحكام الاستثمار المالي والحقيقي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، انظر : – سوبرة ، أنور مصباح، ٢٠٠٤ ، شركات إستثمار الأموال من منظور إسلامي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص٩٠ . – العتيبي ، أحمد معجب ، ٢٠٠٧ ، المحافظ المالية الاستثمارية ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١٤١ . – قحف ، منذر ، الاستثمار في الأسهم ، ص٣٣ ، المجمع الفقهي . – أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية ، ص١١٢ ، المجمع الفقهي . – نشرة إصدار شركة صندوق مينا جورد إنفست المتوافق مع الشريعة الإسلامية ، ٢٠٠٧ ، إدارة شركة الثقة للإستثمارات الأردنية ، ص٢٤ .

الأوراق المالية ، وتطرح على الراغبين بشرائها ، وتعامل معاملة الصكوك الاستثمارية الإسلامية التي سبق ذكرها ، وبهذه الأدوات يستطيع المصرف الإسلامي الحصول على السيولة المطلوبة، وتخفيف حدة الأزمة المالية وتجاوزها ، ويُحبذ أن يقوم البنك المركزي بشراء هذه الصكوك والإفادة منها كأداة مضافة إلى أدوات السياسة النقدية المعمول بها لإمكانية التحكم في الائتمان من قبله .

ولنجاح إدارة هذه الأدوات يحتاج تسويقها إلى قناعة وثقة من الجمهور الاستثماري للإقبال على الإكتتاب بهذه الصكوك ، وهو ما يُعد من مسؤولية المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية التي لا تعنى كثيراً في موضوع الترويج والتسويق ونشر الثقافة الاستثمارية والمصرفية المطلوبة لدى عموم المستثمرين .

الاقتراح الثامن: بيع الوفـــاء:

وبيع الوفاء : « هو أن يبيع شخص عيناً لشخص آخر، يثمن معين ، أو بالدين الذي له عليه، على أنه متى رد البائع الثمن أو أدى دينه يُرد إليه المبيع وفاء » [١].

وعلى ذلك يستطيع البنك الإسلامي المحتاج إلى السيولة الطارئة ، أن يبيع ما لديه من أصول حقيقية بسعرها الحالي أو السوقي للبنك المركزي أو غيره ، على أن ينتفع البنك المركزي من هذه الأصول مدة محددة ومتفق عليها بينهما وتعود إيراداتها إليه ، وينتفع البنك الإسلامي من الثمن المقدم له ليخفف من حدة أزمته المالية ، وإذا أعاد المصرف الإسلامي الثمن للبنك المركزي ، فإنه يستطيع أن يسترد أصوله المباعة ، ويتوجب على الطرف الثاني في العقد الإلتزام بموجب الإتفاق ، ويتم ذلك بينهما وفق عقد بيع الوفاء .

(١) الخياط ، عبدالعزيز والعيادي، أحمد،٢٠٠٤، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار ، المكتبة الوطنية ص١٠٠.

من الممكن لأي بنك أو مؤسسة أن تأخذ برأي علماء الحنفية والشافعية، وأن تعمل به في بيع الوفاء فتبيع المنافع لمدة معينة بمبلغ معين تنتفع به وينتفع به المشتري بالعقار هذه المدة ، فإذا رد البائع الثمن رد المشتري العقار المبيع (١) .

الاقتراح التاسع : التأمين على الودائع :

تأخذ بعض النظم المصرفية بهذه الوسيلة لحماية الودائع من مخاطر الخسارة التي قد ينشأ عنها توقف البنك عن دفع مستحقات المودعين نتيجة تعثر البنك أو فشله أو إفلاسه ، ومن ثم توقفه التام عن العمل وفقدان كل أو بعض هذه الودائع ، فتنشأ لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تحقق هذا الهدف .

« ويكاد يجمع الفقهاء والباحثون على أن المقارض (أي العامل) لا يضمن رأس مال المقارضة إلا في حالة الإساءة أو التفريط ، كأن يخالف شروط العقد ، أو ألا يتخذ الحيطة والحذر المطلوبين للمثل في إدارته لمال القراض ، لأن مثل هذا الضمان يجعل للعلاقة صيغة ربوية، بحيث تصبح غنماً لا مغرم فيه ، ولا يكاد يختلف الفقهاء في أن ما حرم من ضمان للمقارض يصبح مباحاً لو تبرع به طرف ثالث غير العامل ، ولو كان لهذا الطرف مصلحة في إجراء القراض ، فلو أنشأ مصرف إسلامي مثلاً مؤسسة وقفية مهمتها ضمان رأس مال كل مقارض يتعامل مع هذا المصرف لجاز هذا الضمان لأنه تبرع محض » (٢).

« ويمكن أن تمارس هذا النوع من التأمين مؤسسات خاصة لتأمين استثمارات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية ، ويمكن لهذه المؤسسات أن تعمل بأسلوب شركات التأمين، وأن تكون على الشكل التالي :

---

(١) الخياط ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .

(٢) قحف ، منذر ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، ص٥٧.

١- شركة تأمين محلية ، خاصة في البلدان التي فيها أكثر من مصرف واحد .

٢- شركة تأمين عالمية ، تشارك فيها المصارف الإسلامية بما فيها البنك الإسلامي للتنمية، ويمكن أن تشارك هذه الشركة أيضاً مؤسسات الاستثمار الإسلامية الأخرى فضلاً عن المصارف .

والأصل أن تخصص هذه الشركات بضمان رأس مال الاستثمارات فقط دون الأرباح حتى تخفف من إحتمال إساءة إستعمالها ، وحتى لا تصبح أداة لمكافأة ضعيف الكفاءة وضعف الحيطة في إتخاذ القرار الاستثماري ، كما يمكن ألا يشمل تعويض شركة التأمين كل الخسارة الواقعة بل جزءاً كبيراً منها فقط ، بحيث تبقى نسبة يتحملها المصرف المؤمن عليه ، وتشمل المخاطر المؤمن عليها في الوضع العادي ، الأخطار غير التجارية ، والأخطار الأخلاقية والأخطار الناشئة عن فقدان مؤسسات المعلومات المساعدة ، كما يمكن في أحوال خاصة ضيقة أن يتم التأمين على نسبة معينة من الربح وخاصة باشتراك الدولة ، كأن يكون للمشروع قيمة إجتماعية أو عسكرية كبيرة ، أو يرتبط بمصالح عامة للمسلمين ، الأمر الذي يستدعي أن تقوم الدولة بالتبرع بأقساط التأمين لضمان ربح معين لمثل هذه المشاريع ..» [١].

« إن مثل هذا التأمين من شأنه أن يساعد المصارف الإسلامية في التخفيف من فائض السيولة المستخدم حالياً في إستثمارات قصيرة الأجل » [٢]، واستبداله بالاستثمارات طويلة الأجل .

ومن شأنه أن يساعد في تحقيق عوائد مجزية وتمتين المركز المالي ، والتخفيف من هاجس عسر السيولة والأزمات المالية الطارئة ، لأن الهدف من الملجأ الأخير هو إرساء الطمأنينة والثقة لدى النظام المصرفي وإمداده بالسيولة عند وقوع المحذور .

(١) قحف ، المرجع السابق ، ص٦٦ .
(٢) المرجع السابق ، ص٦٦ .

الاقتراح العاشر: تفعيل وتطوير صندوق مخاطر الاستثمار وربط كل الصناديق التابعة للبنوك الإسلامية وتطويره إلى شركة تأمين كبرى .

يقوم هذا المقترح على استحداث وسائل لضمان مخاطر الاستثمار كإنشاء صندوق لتأمين مخاطر الاستثمار[١] تحت إشراف البنك المركزي، وتسهم فيه الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بنسب معينة يحددها البنك المركزي .

ويفضل اشتراك البنك المركزي في إنشاء هذه المؤسسات لضمان ودائع المستثمرين في المصارف الإسلامية، باعتبار أن ذلك أمرحيوي وضروري، حتى بالنسبة للبنوك التجارية، وتنص عليه القوانين الوضعية فضلاً عن دوره في حماية ونجاح المصارف الإسلامية وكسب ثقة جمهور المتعاملين معها (مسلمين وغير مسلمين) مما ينعكس إيجاباً على الأداء المالي والاقتصادي ككل[٢] .

ولا يعد هذا الإقتراح بديلاً عن الاقتراحات السابقة ولا مختلفاً عن بعضها، لكن فيه خصوصية التأسيس لصندوق مخاطر الاستثمار الذي يحمي حسابات الاستثمارخاصة، ثم تطويره بارتباطه بكل صناديق مخاطر الاستثمار التابعة للبنوك الإسلامية وإدارته من قبل البنك المركزي ، ومن مميزاته عن غيره من الإقتراحات أن أمواله المقتطعة من الأرباح ، مقتطعة بطبيعة الحال لغرض مواجهة مخاطر الاستثمار ، ويمكن تطويره ليصبح شركة تأمين إسلامية كبرى، وبهذا يصلح لمواجهة أخطار عسر السيولة .

❊ ❊ ❊

(١) يقوم هذا الصندوق على نظام التأمين التعاوني بقواعده وفنياته الشرعية والعلمية وما يتسع له هذا النظام لضمان جميع المخاطر بما فيها ضمان المسئولية وضمان الخسائر.

(٢) البعلي ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

بعد هذا البحث تأكد أنه من الممكن أن توجد عدة بدائل للمسعف الأخير ، تحل مشكلة السيولة للمصارف الإسلامية ، وأهم هذه البدائل:

١- المضاربة .

٢- القرض الحسن .

٣- إنشاء صندوق تعاوني بين المصارف الإسلامي .

- على البنوك المركزية أن تراعي خصوصية المصارف الإسلامية .

- لا بد من صياغة تشريعات خاصة للمصارف الإسلامية بخصوص المسعف الأخير.

- لا يجوز التخلي عن أي مصرف إسلامي يقع في أزمة مالية .

- يمكن التخلي عن الفائدة في المسعف الأخي بالوسائل التي بينتها .

ثانياً: التوصيات:

يمكن طرح توصيات للبنوك المركزية تساعد في حل مشكلة المسعف الأخير للمصارف الإسلامية وهي:

١- ضرورة قيام المسؤولين أصحاب القرار في البنوك المركزية ، بمراجعة طبيعة العلاقة

مع المصارف الإسـلامية وتقييمها ، وألا يمضوا بعيداً في مزايا النظام الرأسـمالي ، وألا ينتقصوا النظام الإقتصادي الإسلامي حقه في الوجود وقابليته للحياة .

٢- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتفعيل كافة أشكال الاستثمار الإسلامي والتخفيف من المغالاة في الربحية ، فالنظام الإقتصادي الإسلامي يتضمن أبعاداً أخرى غير تعظيم الربحية، مثل البعد الإجتماعي والفكري والسياسي .

٣- ضرورة قيام شـبكة من التعاون والتعاضد بين كافة المصارف الإسـلامية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي .

* * *

2- Financing of certain projects.

3- Common fund for monetary liquidity.

4- Interest – free loan.

5- Insurance on deposits.

6- Islamic laws (documents).

7- Investment and Hazard fund.

8- Payment documents (laws).

9- Establishment of a central Islamic Bank .

10- Deposit Exchange.

The conclusions includes the findings and the recommendations.

❊ ❊ ❊

Abstract

For about four decades, many Islamic banks have been established to provide activities and services which are quite different from those of traditional commercial banks. These Islamic banks will be governed by laws and legislations issued by the Central Bank. The relationship between both of them will be specified through the financial Policy tools applied by the Central Bank on Islamic banks; The last resort (supporter) .

The problem of the study is that the Islamic banks are incapable of gaining any benefit from this tool. This is because it is based on « interest system « (Al-reba) which is totally refused and prohibited in Islam. But some times this tool is quite vital and necessary for the Islamic banks. Ignoring this tool may lead to many negative results such as exposure to loss dangers (hazards), Having to keep large amounts of money (monetary liquidity) to face financial deficit, and inability to invest in medium and long – term projects. All these effects lead to a decrease in expected profits and benefits.

The importance of study is based on the fact that it tries to provide alternative suggestions for the last resort (supporter), instead of dealing with « interest system « . The research consists of an introduction, two requirements. And a summery.

- An introduction.
- Requirement I : The Concept of the last resort (supporter), Its characteristics and importance.
- Requirement II : Suggested alternatives for the functions of the last resort (Supporter) including:

1- Mudaraba